

شروط شغل وظيفة موجه مادة اللغة الانجليزية بالنسبة للعمانيين

المؤهلات الدراسية والخبرات بالنسبة للعمانيين	الدرجة	الدرجة	الوظيفة
درجة البكالوريوس أو الليسانس فى اللغة الانجليزية + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات فى تدريس اللغة الانجليزية بعد المؤهل + ماجستير فى التوجيه أو فى مجالات اللغة الانجليزية الاخرى وتدريسها + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات فى وظيفة موجه لغة انجليزية بعد درجة الماجستير .	الأولى	الرابعة	موجه مادة اللغة الانجليزية (١)
درجة البكالوريوس أو الليسانس فى اللغة الانجليزية + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات فى تدريس اللغة الانجليزية بعد المؤهل + ماجستير فى التوجيه أو فى مجالات اللغة الانجليزية الاخرى وتدريسها + خبرة لاتقل عن سنتين فى وظيفة موجه لغة انجليزية بعد درجة الماجستير .	الأولى	الخامسة	موجه مادة اللغة الانجليزية (ب)
درجة البكالوريوس أو الليسانس فى اللغة الانجليزية + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات فى تدريس اللغة الانجليزية بعد المؤهل + ماجستير فى التوجيه أو فى مجالات اللغة الانجليزية الاخرى وتدريسها + سنة تدريبية فى مجال التوجيه تحت إشراف دائرة تطوير تدريس اللغة الانجليزية بعد درجة الماجستير .	الأولى	السادسة	موجه مادة اللغة الانجليزية (ج)

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٤

إستناداً إلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته السادسة عشرة التى عقدت بسلطنة عمان خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي فى المجالات التعليمية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين

بممارسة النشاط الاقتصادي فى المجالات التعليمية الآتية :

- رياض الأطفال - المدارس الخاصة

مادة (٢) : يشترط لمباشرة النشاط الاقتصادي فى المجالات التعليمية المشار إليها فى المادة

السابقة ما يأتى :

١ - أن يكون الشخص الطبيعي مقيماً فى السلطنة ، وأن تكون أموال الشخص

الاعتباري مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب - أن يتم مباشرة النشاط وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .

ج - أن تتوافر باقي الضوابط اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتي أقرها

المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من الأول من مارس ١٩٩٦ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢١ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ١١ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٠)
الصادرة في ١٩٩٦/٣/٢ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٩

في شأن تحديد المكافآت التي تمنح للعاملين

في المهرجانات الطلابية لاحتفالات العيد الوطني المجيد

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ت د/٤١٨/١/٢ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ م بالموافقة على

فئات المكافآت التي تمنح للعاملين في المهرجانات الطلابية لاحتفالات العيد الوطني المجيد .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٩ م على توصية

مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ م في شأن اعتماد فئات

المكافآت التي تصرف للعاملين في المهرجانات الطلابية لاحتفالات العيد الوطني المجيد .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح العاملون في المهرجانات الطلابية لاحتفالات العيد الوطني المجيد مكافآت بالفئات

المبينة بالجدول المرافق .